

قرار رئيس مجلس الوزراء
(رقم ٢٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الكائن ٢١ شارع محمد صالح أبو يوسف (بيتري سابقاً) البالغ مساحته ١١٠٠ م٢ تقريباً والذي يشغلة نادى باكوس الرياضى ، وذلك لصالح مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية والمحدد بالحدود والمعالم الآتية :

البحري الشرقي : شارع محمد صالح أبو يوسف (بيتري سابقاً) بطول ٤٠ م تقريباً .
 البحري الغربى : العقار رقم ٢٣ شارع محمد صالح أبو يوسف (بيتري سابقاً) بطول ٢٥ م تقريباً .
 القبلى الشرقي : شارع بدر الدين بطول ٣٠ م تقريباً .
 القبلى الغربى : العقار رقم ١٢ شارع بدر الدين بطول ٤٠ م تقريباً .
 وبناءً على ما عرضه محافظ الإسكندرية :

قر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتى :

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الكائن ٢١ شارع محمد صالح أبو يوسف (بيتري سابقاً) البالغ مساحته ١١٧٦,١٧ م٢ تقريباً والذي يشغلة نادى باكوس الرياضى ، وذلك لصالح مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية والمحدد بالحدود والمعالم الآتية :

- الحد البحري : العقار رقم ٢٣ شارع بيتري بطول ٢٦,٢١ م .
- الحد الشرقي : العقار رقم ٢١ مكرر بطول ٣٩,٩٥ م .
- الحد القبلى : العقار رقم ٢١ مكرر بطول ٤٠٠ م .
- الحد الغربى : العقار رقم ١٣ شارع بدر الدين بطول ٣٩,٨٢ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

محافظة الإسكندرية

معالي السيد الأستاذ الدكتور / أحمد نظيف

رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة ...

يسعدنى أن أبعث لسيادتكم بخالص تحياتى مقرونة بأطيب أمنياتى بدوام التوفيق والنجاح . وأود الإحاطة بأنه صدر قرار سيادتكم رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الكائن ٢١ شارع محمد صالح أبو يوسف (بيترى سابقًا) والبالغ مساحته ١١٠٠ م^٢ تقريبًا والذى يشغله نادى باكوس الرياضى من أعمال المنفعة العامة وذلك لصالح مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية والمحدد بالحدود والمعالم التالية : البحري الشرقى : شارع محمد صالح أبو يوسف (بيترى سابقًا) بطول ٤٠ م تقريبًا . البحري الغربى : العقار رقم ٢٣ شارع محمد صالح أبو يوسف (بيترى سابقًا) بطول ٢٥ م تقريبًا .

القبلى الشرقى : شارع بدر الدين بطول ٣٠ م تقريبًا .

القبلى الغربى : العقار رقم ١٢ شارع بدر الدين بطول ٤٠ م تقريبًا .

وأثناء اتخاذ إجراءات تنفيذ القرار أفادت مديرية المساحة بالإسكندرية بأنه عند تنفيذ خط التنظيم على الخرائط الأصلية وجد أن المسطح أكبر من المسطح الوارد بقرار سيادتكم رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ ومن ثم نأمل عمل استدراك للقرار المشار إليه بالمساحة المقدرة ١١٧٦/١٧ م^٢ وحدودها كالتالى :

الحد البحري : العقار رقم ٢٣ شارع بيترى بطول ٢٦,٢١ م .

الحد الشرقى : العقار رقم ٢١ مكرر بطول ٣٩,٩٥ م .

الحد القبلى : العقار رقم ٢١ مكرر بطول ٣٣,٠٤ م .

الحد الغربى : العقار رقم ١٢ شارع بدر الدين بطول ٣٩,٨٢ م .

وأعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . لذا فقد أعد مشروع تعديل القرار المشار إليه ومذكرته الإيضاحية . آملين التفضل بالنظر .

وتقضوا بقبول وافر الاحترام ~

محافظ الإسكندرية

لواء / عادل لبيب

كشف باسماء المالك الفاسدين

موقع نادى باكوس الرياضى والمطلوب عمل استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩
الواقع باللوحة رقم ٦٢٦ مقياس رسم ١ : ٥٠٠

مسلسل	الناحية	القسم	الشارع	رقم العقار	المسطح	المددود	اسم المالك	الظاهر و عنوانه	ملحوظات
٢١	٢١ تنظيم		شارع بيترى	١١٧٦، ١٧	٢٠٠٩ م	المد الشرقى : العقار رقم ٢١ مكرر بطول ٩٥، ٩٥ م.	الحمد البحري : العقار رقم ٢٣ شارع بيترى بطول ٢١، ٢٦ م .	فريد حلمى فرج ٢١ شارع بيترى	باكسس الرياضى المطلوب عمل استدراك للقرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ .
			الإسكندرية						بيان رقم ٣٦ في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٩
			الرمل						الجريدة الرسمية - العدد
			فلمنج						٤١
			(أ) الجزء المطلوب نزع ملكيته						

مسلسل	الناحية	المحافظة	اسم الشارع	رقم العقار	المسطح	المسود	اسم المالك	الظاهر وعنوانه	ملاحظات
٢١	الرمل	الإسكندرية	شارع بيترى	٢١٨،٦٣ م	٢١٨،٦٣ م	اللد البحري : عقار رقم ٢٣ شارع بيترى بطول ٢٠٠,٥ م.	اللد الشرقي : شارع بيترى بطول ٢٠٠,٤ م.	فريد حلمى فرج ٢١ شارع بيترى	عبارة عن ضوابط تنظيم للمعقار رقم ٢١ شارع بيترى رقم ١١ ومعطى له رقم ١١ مكرر.
٢١	فلمنج		شارع بيترى			اللد الغربى : يعرض العقار رقم ١٣ تنظيم شارع بدر الدين وسامي العقار ٢١ تنظيم شارع بيترى مكون من ثلاثة أضلاع الأول بطول ٥٠٠,٣ م والثانى بطول ٣٣,٣ م والثالث بطول ٩٥,٣٩ م.			
(ب)	ضوابط التنظيم								